والغاري حتى يقفل ويتقي دعوة المظلوم ولا يدعو احد على نفسه واهله
واولاده وماله كيلا توافق وقت اجابة فيقع ذلك على نفسه ومن
الناس من يترك الدعا على ظالمه فان ذلك يخفف عنه يوم الجزا. فصل
في سنن الزكوة والصدقة الزكوة حصن المال وهي قرينة الصلوة ولا
ترفع احداهما الا بالاخرى ولا تخالط الصدقة المفروضة مالا الا
اهلكته فالسنة ان ينصب السلطان الاعظم من يجمع الصدقات
من الاغنياء يفرقها على الفقرا. ولهذا الساعي اجر الغازي في سبيل
الله تعالى ويأخذ من اوساط المال دون الكرائم والارذال ويعلم
صاحب المال لزكوته شهرا لا يجاوزه ويطيب نفسه ليدفع نفسا بالدار لها
دفعا للشح ويرد الساعي راضيا ويأخذ الساعي فرائضهم من بيوتهم
ولا يدعوهم الى حيث كان ويدعو لهم بالخير اذا جاؤوا بالزكوات. اما
نفل الصدقة فانه تطفي الخطيئة وتدفع سبعين منه من السوء وفي
الحديث تداركوا الهموم والغموم بالصدقات يكشف الله تعالى عنكم
ضركم وينصركم على عدوكم ويثبت عند الشدايد اقدامكم. وفي
حديث اخر ثلاث من كن فيه فقد برئ من الشح من ادى زكوة ماله
طيبة بها نفسه. وقرى الضيف واعطى في النوائب وينوي بها اعانة الغازي
على الطاعة ويتحرى لذلك اطيب ماله ويتحرى بها اهل الورع والعفة
من المؤمنين فان اعطى انسانا بعد طلبه فلا بأس بان يعطي كائنا ما
كان فللسائل حق ولو جاء على فرس ولا يرد سائلا بحال ما وجد الى ارضائه
سبيلا ولو برد جميل او بذل شي يسير. ولا يعطي احدا الا ما فضل عن
نفسه وعياله ولا يعتدي في الصدقة ببذل كفافه وسداد اهله ويبكر
بالصدقة يبادر بها البلا ويسرها ولا يعلنها ويجعل ما يتصدق به
لوالديه الماضين ولا ينهر سائلا على بابه فيعذب بالنار الف سنة وليقل
اذا لم يجد شيئا رزقنا الله واياك ولا يقطع على سائل سواله بل يرد ببذل شي
يسير او بلطيف رد ويغتنم سوال السائل على بابه فمنهم من يبتغي
الغني بنفسه اذا لم يأته سائل او نزيل او زائر ولا يحضي على السوال
ما يعطيهم ولا يتوقع ممن يتصدق عليه جزا ولا دعا ولا شكرا ولا ثناء

ويعطي

ويعطي السائل بيده بلا واسطة ويغتنم الصدقة على من يرق له القلب
فانه علم على صدق السائل ويمضي ما ميزه للصدقة ولا يحبسه في
ماله ويعطي القانع من المؤمنين وهو الذي لا يستزيد على ما اعطي
ولا يتصدق بما يعاف اخذه من غيره بل ما يختار لنفسه ولا يسترد ما
تصدق به بعوض ولا بغير عوض بابتياع او استيهاب ولا يمن على الفقير
بما يعطيه ولا يحتقر ما عنده من قليل بل يعطي ما تيسر ويغتنم انواع
الصدقة فليست هي نمطا واحدا فارشاد الضال الى الطريق صدقة
واماطة الاذى عن الطريق صدقة وفضل البيان على الارث صدقة
وكل ما ينوى به صدقة كتب له به صدقة من تسبيحه وتهليله وتكبيره
وتحميده وقربان امراة حلال صدقة للتعفف وان يعدل بين اثنين او يعين
رجلا في حمله على دابته او يرفعه عنها والكلمة الطيبة صدقة والخطوة
الى الصلوة صدقة وانفاق الرجل على نفسه واهله صدقة وتبسمه
في وجه اخيه صدقة وغرس وزرع يأكل منه العافية صدقة
وكذا تعليم علم نافع وكري نهر وحفر بير يستقى منها وبنا مسجد وكتب
مصحف يخلفه وولد يستغفر له بعد وفاته والاستغفار لاهل الاسلام
والصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام صدقة واطراق الفحل صدقة
واعارة الدلو صدقة والحمل على الدابة في سبيل الله تعالى صدقة واصلاح
ذات البين صدقة. وفي الحديث ثلاث من فعلهن ثقة بالله واحتسابا
كان حقا على الله تعالى ان يغنيه وان يبارك له من سعى في فكاك
رقبة ومن تزوج امراة ومن احيى ارضا ميتة وافضل الصدقة على
القرابة وافضل منه على ذي الرحم الكاشح والصدقة في الصحة افضل
منها في المرض وافضل الصدقة جهد المقل اذا كان عن طوع وخير
الصدقة ما كان عن ظهر غنى لمن يخاف ما زعم النفس. ويغتنم حاجة
الغني وصدقة درهم عليه خير من سبعين درهما على غيره والقرض افضل
من الصدقة وهو بثمانية عشر لانه يقع في كف المحتاج ولا يبذل الرجل
المسلم شيئا من الصدقة والصيام فلعله لا يبقى به. واما ستر السوال
واداته فالتعفف عن السوال هو الواجب الاولى فان السوال اخر

Copyright King Saud University